الظاهر بلا دليل يحملنا عليه واما قولها ولحله قبل ان يطوف فالمراد به طواف الافاضة فيه دلالة الاستباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقيل الطواف وهذا مذهب الشافعي والعلما كافة الا مالكا فكرهه قبل طواف الافاضة وهو محجوج بهذا الحديث وقولها لحله دليل على انه حصل له تحلل وفي الحج تحللان يحصلان بثلاثة اشيا وهي جمرة العقبة والحلق وطواف الافاضة وسعيه ان لم يكن سعى عقب طواف القدوم فاذا فعل الثلاثة حصل التحللان واذا فعل اثنين منها حصل التحلل الاول اي اثنين كان ويحصل بالتحلل الاول جميع المحرمات الا الاستمتاع بالنسا فانه لا يحل الا بالثاني وقيل يباح منهن غير الجماع بالتحلل الاول وهو موافقه بعض اصحابنا عن ابن عمر سيل ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال حدثني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل الكلب العقور والغارة والعقرب والحديا والغراب والحية قال وفي الصلاة ايضا متن المنصوص عليه ست في مجموع الاحاديث واتفق جماهير العلما على جواز قتلهن في الحل والحرم والاحرام واتفقوا على انه يجوز للمحرم ان يقتل ما في معناهن ثم اختلفوا في المعنى فيهن وما يكون في معناهن فقال الشافعي المعنى

في

في جواز قتلهن كونهن مما لا يوكل فكل ما لا يوكل ولا هو متولد من ماكول وغيره قتله جايز للمحرم ولا فدية عليه وقال مالك المعنى فيهن كونهن موذيات فكل موذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا واختلف العلما في المراد بالكلب العقور فقيل هو الكلب المعروف وقيل كل ما يفترس من السباع يسمى في اللغة كلبا عقورا واما تسمية هذه المذكورات فصحيحة جارية على وفق اللغة واصل الفسق في كلام العرب الخروج وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن امر الله تعالى وطاعته فسميت هذه فواسق لخروجها بالايذا والافساد من طريق معظم الدواب وقيل لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والاحرام وقيل فيها اقوال اخر ضعيفة لا يرتضيها واما الغراب الابقع فهو الذي في ظهره وبطنه بياض وحكى الساجي عن النخعي انه لا يجوز للمحرم قتل الغارة وحكى غيره عن علي ومجاهد انه لا يقتل الغراب ولكن يرمي وليس بصحيح عن علي رضي الله عنه واتفق العلما على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم واختلفوا في المراد به فقيل هذا الكلب المعروف خاصة حكاه القاضي عن الاوزاعي وابي حنيفة والحسن بن صالح واحتجوا به الذيب وحملوا الكلب على الذيب وجده